٣٩٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: « وَأَقُولُ أَنَا: يُكَبِّرُونَ حَتَّى اللَّيْلِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ يُكَبِّرُ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ الصَّدْرِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ - حَتَّى اللَّيْلِ»(١).

٣٩٩٣- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ قِلَّةَ تَكْبِيرِ النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى»(٢).

باب: وقت الرمي في أيام التشريق

٣٩٩٤- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(٣) .

=قلت: وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات وإن كان محمد بن بكر وهو البرساني قال فيه ابن حجر صدوق قد يخطئ ولكنه أرفع من ذلك. وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٧).

قلت: وقد تابعه عبد المجيد بن أبي رواد عند الفاكهي في «أخبار مكة» قال: أنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢/ ٥٣٤) مع الفتح والله أعلم.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٥٩، ٥٦٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّاد، به.

وأخرجه الأزرقي (٢/ ١٧٢) بسنده إلى الزنجي، عن ابن جريج، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ (ابن أبي رواد)، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، به.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢)، والطبراني (١٣/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٦)، وابن أبي عمر في «مسنده»، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٨)، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧٨): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي غَيْرِ يَوْمِ=

٣٩٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

٣٩٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(٢).

٣٩٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٣).

=الْأَضْحَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، فَقَالَا: يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّمْيِ فِي يَوْمِ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَيُجْزِئُهُ.

ولمزيد فائدة انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٩٥، ٣٥٣)، و«المجموع» (٨/ ١٦٦، ١٦٩)، و«المغني» (٣/ ٢٣٣)، و«الفروع» (٣/ ٢٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، و«المبسوط» (٤/ ٦٥، ٦٨)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٧٤)، و«الكافي» (١/ ١٦٧)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٤).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب وقت الرمي يوم النحر.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٢٢): وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٦، ٦١٧، ٦٧٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٧٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧).

(٢) **إسناده حسن:** إن صح سماع ابن إسحاق من عبد الرحمن بن قاسم، تقدم تخريجه في باب التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨) من طريق نصر بن باب (ضعيف) وقد توبع،=

٣٩٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَرْمِي الْجِمَارَ»(١).

٣٩٩٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْمَى الجَمْرَةَ حَتَّى يَمِيلُ النَّهَارُ»(٢).

٤٠٠٠- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»(٣).

=وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٤) من طريق حفص بن غياث، وأخرجه الترمذي (٨٩٨) من طريق زياد بن عبد الله، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٣٢٨) من طريق عبد الواحد، كلاهم عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس ما هنا منها، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، والطبراني (١٢١١٠، ١٢١١٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم بن عتيبة، به.

قلت: وأبو شيبة تروك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠) إشارة، كلاهما عن وكيع (ابن الجراح)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠) قال لي إبراهيم بن المنذر (الأسدي الحزامي): عن معن (ابن عيسى القزاز)، كلاهما (وكيع، ومعن) عن سعيد بن السائب (ابن يسار الثقفي)، عن محمد بن السائب ، به.

قلت: محمد بن السائب بن أبي هندية الثقفي وأبوه، ذكرهما البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وذكرهما ابن حبان في «الثقات». انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠)، (٤/ ١٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٣)، (٧/ ٢٦٩)، و«الثقات» (٤/ ٣٢٧)، (٧/ ٤٢٧).

(٢) **إسناده منقطع:** أخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٨٤٨) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عن رجل، عن سالم بن عبد الله، به.

قلت: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يدرك جده عمر ﷺ.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن=

٤٠٠١- وعن أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ فِي سَاعَةٍ لَوْ أُلْقِيَتْ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ فِي الشَّمْسِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا تُشْوَى»(١).

٤٠٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ أَرْمِي الْجِمَارَ، فَسَأَلْتُ هَلْ رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنْ قَدْ رَمَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنُونَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ - قَالَ عَمْرٌو: فَانْتَظَرْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى فَرَمَاهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا قَلِيلًا، فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَى الْوُسْطَى، فَرَمَاهَا، ثُمَّ قَامَ عَنْ يَسَارِهَا، فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»(٢).

٤٠٠٣- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الرَّمْيَ، وَإِذَا نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَهْرَاقَ دَمًا»(٣).

٤٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»(٤).

=الكبرى» (٥/ ١٤٩) عن نافع، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦) حدثنا علي بن مسهر (القرشي الكوفي) عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس».

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي (٤/ ٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ (ابن الزبرقان) قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أنا أَبُو الْأَزْهَرِ (صالح بن درهم الباهلي) قال: ...فذكره.

قلت: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، صدوق يخطئ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني) قَالَ: ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» عنه (١٦٠٧): حَدثنِي أبي، قَالَ: حَدثنَا عبد الرزاق (ابن همام) قَالَ: سَمِعت عبيد الله (ابن عمر العمري) يحدث عَن هِشَام بن حسان (القردوسي)، عَن نَافِع، به.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ=

٤٠٠٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

٤٠٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي الْجِمَارَ»(٢).

٤٠٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَطَاوسًا يَرْمِيَانِ الجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلَانِ القِيَامَ»(٣).

٤٠٠٨- وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ(٤).

٤٠٠٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَعَاوَدْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ذَلِكَ»(٥).

=(عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة (عبد الله بن عبيد الله التيمي)، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان الأحمر)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (المكي) قال، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، به.

قلت: إسناده حسن؛ عبد الله بن عثمان هو: ابن خثيم، صدوق.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، به.

٤٠١٠- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «تُرْمَى الْجِمَارُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١).

باب: في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟

٤٠١١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَل»(٢).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٢، ٦٨٣): لَا نَعْلَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيث ابْنُ عُمَرَ هَذَا مُخَالِفًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ. فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. انْتهى. وَرَدَّهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الرَّفْعَ لَوْ كَانَ هُنَا سُنَّةً ثَابِتَةً مَا خَفِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَفَلَ رَحِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانه وَابْنُهُ سَالِمٌ - أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَالرَّاوِي عَنهُ ابْنُ شِهَابٍ عَالِمُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الشَّام، فِي زَمَانِهِ. فَمَنْ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ؟! وَالله الْمُسْتَعَان... **وَفِي الْحَدِيثِ:** مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ عِنْدِ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ فَقَالَ: يُطْعِمُ وَإِنْ جَبَرَهُ بِدَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَلَى الرَّمْيِ بِسَبْعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَعَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْقِيَامِ طَوِيلًا... وَفِيهِ: التَّبَاعُدُ مِنْ مَوْضِعِ الرَّمْيِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ حَتَّى لَا يُصِيبَ رَمْيَ=